

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

التطبيقات: 1 - قال ابن إدريس (رحمه الله): «ولا يرث من الدية احد من كلاله الاُم ولا من يتقرب بها ويرثها من عداهم من ذوي الأنساب والأسباب» ([1001]). 2 - قال يحيى بن سعيد في كتابه: «والدية يرثها الوارث إلا الاخوة والاخوات من الاُم» ([1002]). 3 - قال الشهيد الأول (رحمه الله) في دروسه: «ويرث الدية من يرث المال عدا الاخوة والاخوات من الاُم» ([1003]). 4 - قال المحقق السبزواري (رحمه الله): «انه يرثها من عدا المتقرب بالاُم ولعلّه قول الأكثر» ([1004]). 5 - قال صاحب الجواهر (رحمه الله) في شرحه المزجي لكلام المحقق «- يرث الدية كل مناسب ومسابب -: سواء كانت دية عمد أو خطأ وسواء كان من يرث القصاص منهم أو لا بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه والنصوص فيه مستفيضة أو متواترة» ([1005]).